

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢٠

فى شأن استمرار رسم الصادر

على بعض أصناف مكونات الأعلاف

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية  
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة  
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية  
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ فى شأن استمرار رسم الصادر  
على بعض أصناف مكونات الأعلاف ؛  
وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها  
المؤرخ فى ٢٠٢٠/١١/١٧ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح  
الأراضى المؤرخ فى ١٨/١١/٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة مساعد الوزير لشئون التجارة الخارجية والاتفاقيات والعلاقات  
الدولية ورئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢/١٢/٢٠٢٠ ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه لمدة  
عام آخر .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره  
وحتى ٣١/١٢/٢٠٢١ .  
صدر فى ١٦/١٢/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيلين جامع

